A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/544
28 September 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٣١ من جدول الاعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الامين العام

١ - في الفقرة ٧ من القرار ٢١٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الامم المتحدة وبرامجها المعنية أن يقدموا إليها تقارير عن التدابير المحددة المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات . ويرد تقرير الامين العام بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/44/541 .

٢ - ويتشرف الامين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة ردود الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية ، أي برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، ووكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وصندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وجامعة الامم المتحدة .

ألف - برنامج الامم المتحدة الإنمائي

٣ - يتضمن تقرير مراجعي الحسابات عن حسابات برنامج الامم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٦ موجز التوصيات التالي :

(أ) وجوب مراجعة مبادئ المحاسبة واجراءاتها وضوابطها وفقا للتوجيهات المفصلة في التقرير والموجزة في رأي مراجعي الحسابات ، وذلك بهدف زيادة دقة البيانات المالية وتحسين قيمة المعلومات الواردة بها ؛

(ب) وجوب إصدار و/أو استكمال المبادئ التوجيهية لإعداد المشاريع وتنفيذها ، وفرض الالتزام بها التزاما دقيقا على الهيئات المنفذة والمكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبوجه خاص لكيلا تكون الزيادة في إنجاز البرامج على حساب نوعيتها أو قابليتها للاستمرار ؛

(ج) وجوب تحليل "الأنشطة الأساسية" وفقا لنمط أكثر تفصيلا لتوزيع الاعتمادات يتبع في ميزانية فترة السنتين المقدمة الى مجلس إدارة البرنامج الإنمائي للموافقة عليها ، وفرض انضباط أدق في اتباع الميزانية .

٤ - وقد نوقشت توصيات مجلس مراجعي الحسابات بصورة مفصلة في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ويرد مزيد من المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة نتيجة لتقرير المجلس عن عام ١٩٨٦ في الوثيقة DP/1988/5 ، وفي موجز تقرير لجنة الميزانية والمالية في الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس المعقودة في حزيران/ يونيه ١٩٨٨ (DP/1988/78 ، الفقرات من ٢٣٦ الى ٢٥٦) .

٥ - وقد اتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاجراءات التالية استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/42/5/Add.1) .

١ - المسائل المحاسبية

التوصية الواردة في الفقرة ٢٦ : ينبغي أن تشترط المبادئ التوجيهية التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للوكالات المنفذة والتي تبين معايير قيد الالتزامات غير المصفاة والإبلاغ عنها تطبيق فكرة التنفيذ على سفر الموظفين في مهام رسمية والتدريب الجماعي وشراء المعدات .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٦ - قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ توصيات مراجعي الحسابات المتعلقة بسفر الموظفين في مهام رسمية والتدريب الجماعي . أما فيما يتعلق بشراء المعدات ،

فقد أحيلت المسألة الى مجلس الإدارة الذي قرر أنه يتعين مواصلة تطبيق الإجراءات القائمة وذلك انتظارا لنتائج فحص هيئة المراجعين الخارجيين لهذه الإجراءات (المقرر ٤٩/٨٨) . وقد أوصت الهيئة بأن يقوم مراجعو الحسابات الخارجيون للوكالات بإجراء استعراض لطبيعة ومدى ما يمكن أن يحدث من اساءة استعمال لدى تسجيل هذه الالتزامات وتقديم تقرير عنها الى الهيئة مرة أخرى عام ١٩٨٩ .

التوصية الواردة في الفقرة ٤٢ : ينبغي إجراء مطابقة للارصدة المتبادلة بين حسابات برنامج الامم المتحدة الإنمائي والبيانات المقدمة من الوكالات ودراستها حيث أنه لوحظ وجود فروق كبيرة .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

٧ - قام البرنامج الإنمائي بتعزيز الإجراءات القائمة وأصدر للوكالات المنفذة تعليمات منقحة . ووافق مراجعو الحسابات في تقريرهم عن مراجعة الحسابات لعام ١٩٨٧ على أن هذه التدابير تحل المشكلة المتصلة بحساب عام ١٩٨٧ .

التوصية الواردة في الفقرة ٣٠ : إن تصديق مراجعي الحسابات الخارجيين للوكالات لا يأتي ، بموجب الترتيبات الراهنة ، قبل شهر حزيران/يونيه من السنة التالية بالنسبة للوكالات التي تعمل على أساس فترة مالية سنوية . وكذلك ، وفيما يتعلق بالوكالات التي تعمل على أساس فترة السنتين ، تتعلق بالبيانات المالية المراجعة بفترة السنتين وبالتالي فهي لا تخضع للتحقق سنويا .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

٨ - قام مدير البرنامج ، وفقا لما طلبه مجلس إدارة البرنامج الإنمائي بمقرره ٤٩/٨٨ ، بتوجيه انتباه هيئة مراجعي الحسابات الخارجيين الى المشكلة في اجتماعها المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . كما ناقش البرنامج الإنمائي هذه المشكلة أيضا مع ممثلي الوكالات في اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (مسائل المالية والميزانية) التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و آذار/مارس ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بالوكالات التي تتقيد باجراءات سنوية لمراجعة الحسابات ، فقد طرأ بعض التحسن على استلام شهادات إجازة مراجعة الحسابات عن حسابات عام ١٩٨٨ في الوقت الذي كان يتعين فيه على المجلس التصديق على حسابات برنامج الامم المتحدة الإنمائي . وبالنسبة للوكالات التي تتبع اجراءات لمراجعة الحسابات على أساس فترة السنتين ،

فقد اقترح المجلس في الوقت نفسه اعتماد اجراء ينص على قيام مراجعي الحسابات بإجراء "مراجعة محدودة للحسابات" بالنسبة لهذه الوكالات في نهاية السنة الاولى من كل فترة سنتين . وقد قدم برنامج الامم المتحدة الإنمائي تقريرا كاملا عن الخبرة المكتسبة في هذا الصدد الى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس الإدارة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٩ (DP/1989/58) .

التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ : لا يقوم البرنامج الإنمائي بتدقيق المصروفات بالنسبة للمشاريع التي تنفذها الحكومات ولا تراجع حساباتها عموما .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

٩ - قام البرنامج الإنمائي بوضع اجراءات منقحة للمحاسبة والإبلاغ ومراجعة الحسابات ، ووافق عليها مجلس الإدارة (المقرر ١٨/٨٨) . كما وافق المجلس على اعتماد تمويل إضافي لتعزيز مجال المحاسبة/مراجعة الحسابات .

التوصية الواردة في الفقرة ٤٠ : ينبغي استعراض أرصدة حسابات القبض وحسابات الدفع استعراضا دقيقا وتحليلها قبل اصدار البيانات المالية . وكذلك ، فإن هناك حاجة الى مراقبة الحسابات المتصلة بقسم خدمات السفر وإجازتها .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

١٠ - قام البرنامج الإنمائي بتعزيز مراقبته واستعراضه لحسابات القبض وحسابات الدفع قدر الإمكان . وكذلك ، وفيما يتعلق بالحسابات المتصلة بالسفر ، أنشئت فرقة عمل لإجازة الأرصدة . وقد أنجزت فرقة العمل هذه مهمتها بنجاح .

التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ : ينبغي للبرنامج الإنمائي أن يقوم بتخفيض رصيد الموارد العامة بحوالي ٢,٥ مليون دولار فيما يتصل بالتسويات المتصلة بسلف منحة التعليم ، والمبالغ المقيدة على الحساب الجاري للأمم المتحدة ، وسلف السفر غير المجازة وتمويل الثغرات المتعلقة بالخبراء .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

١١ - قام البرنامج الإنمائي ، حسب الاقتضاء باتخاذ خطوات لاجراء التسويات اللازمة وإجازة الأرصدة بما يتفق مع توصيات مراجعي الحسابات .

التوصية الواردة في الفقرة ٤٥ (ب) : ضرورة الإفصاح عن الشيكات المسحوبة على حسابات الارصدة الصفرية والتي لم تتم إجازتها بصورة منفصلة في جانب الخصوم ، وبصورة متميزة عن حسابات الدفع .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

١٢ - قام البرنامج الإنمائي بتنفيذ التوصية المتعلقة بمراجعة الحسابات في حسابات عام ١٩٨٧ .

التوصية الواردة في الفقرة ٤٦ : ينبغي الكشف عن الممتلكات غير المستهلكة في جدول ملحق بالبيانات المالية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي .

الاجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

١٣ - قام البرنامج الإنمائي في حساباته عن عام ١٩٨٧ بالكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في التقرير المالي .

التوصية الواردة في الفقرة ٤٧ : لم توضع اجراءات الجرد في المقر في صيغتها النهائية ولم يحدد تاريخ لإصدارها وتنفيذها . ولم تتقيد المكاتب الميدانية كذلك بالاجراءات القائمة ولا يوجد في المقر موظف مسؤول عن مراقبة المعدات الإدارية والمخزونات في المكاتب الميدانية .

الإجراء الذي اتخذه برنامج الامم المتحدة الإنمائي

١٤ - تم في مطلع عام ١٩٨٨ اتخاذ اجراءات جديدة تنظم إدارة الممتلكات في المقر وإدراجها في كتيب الإدارة العامة . ويجري حاليا استخدام الحاسبة الالكترونية بصورة كاملة في رصد سجلات الجرد المادي والاحتفاظ بها . ومنذ مطلع عام ١٩٨٨ تم اتخاذ اجراءات جديدة للاحتفاظ بسجلات للجرد في المكاتب الميدانية . ويتحمل مسؤولية هذه المهمة حاليا موظف أقدم من فئة الخدمات العامة تابع لشعبة الخدمات الادارية والتنظيمية .

التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ : ينبغي تجنب استخدام الاصول والخصوم الصافية التي لا تتصل بطرف ثالث واحد . وتعتبر البنود قيد النظر أموالا تشغيلية للوكالات المنفذة والحكومات وحسابات قبض/دفع .

الاجراء الذي اتخذه البرنامج

١٥ - قام برنامج الامم المتحدة الانمائي بتنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات في بياناته المالية .

التوصية الواردة في الفقرة ٥٧ : قيدت الخسائر المتكبدة في صرف العملات في أحد البلدان على أرقام التخطيط الارشادية لذلك البلد - قبل اتخاذ قرار قانوني .

الاجراء الذي اتخذه البرنامج

١٦ - رأى برنامج الامم المتحدة الانمائي أن الاجراء الذي اتخذ كان أنسب اجراء في ضوء الظروف الخاصة القائمة وقتئذ وقد اتخذ ذلك الاجراء بعلم تام من مجلس الادارة .

٢ - المسائل البرنامجية

التوصية : وجوب اصدار و/أو استكمال المبادئ التوجيهية لإعداد المشاريع وتنفيذها ، وفرض الالتزام بها التزاما دقيقا على الهيئات المنفذة والمكاتب الميدانية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، خاصة بهدف منح زيادة انجاز البرامج على حساب نوعيتها أو توفر مقومات البقاء لها .

الاجراء الذي اتخذه البرنامج

١٧ - في أوائل عام ١٩٨٨ صدرت تعليمات مفصلة تضع اجراءات جديدة لصياغة المشاريع ولإعداد وثائق المشاريع . ونتيجة لهذه التعليمات الجديدة حدث تحسن كبير في عملية إعداد المشاريع . وقد تم اضفاء الطابع الرسمي على صياغة المشاريع باستخدام اطار لصياغة المشروع ، وهي وثيقة يتعين إعدادها بالنسبة لكل مشروع مقترح كجزء من عملية الصياغة . وبالمثل ، فان الشكل الجديد لوثيقة المشروع يعد تحسينا لإعداد المشاريع ولتنفيذها على السواء بزيادة التأكيد على نواتج المشاريع ونتائجها . ولا يكفل هذا إعداد المشاريع على نحو أفضل فحسب ولكنه يسهل أيضا رصد تنفيذها .

١٨ - وقد أدت هذه التعليمات أيضا الى تبسيط وتحسين عملية تقييم المشاريع واعتمادها . فجميع المشاريع التي لا تدخل ضمن نطاق سلطة موافقة الممثل المقيم (ما يزيد على ٠٠٠ ٧٠٠ دولار) تقوم بتقييمها لجان تقييم المشاريع في المقر وتعتمدها الادارة العليا في لجنة العمل . وقد قام مدير البرنامج بزيادة تبسيط هذه العملية بأن جعل التقييم في المقر يتم استنادا الى اطار صياغة المشروع بدلا من وثيقة

المشروع النهائية . ولا يعطي هذا مزيدا من التأكيد على أهمية عملية صياغة المشاريع فحسب ، ولكنه أيضا يزيد من لا مركزية إعداد المشروع بالسماح بوضع وثائق المشاريع في صيغتها النهائية في الميدان بعد إن تكون لجنة العمل قد أقرت المشروع المقترح استنادا الى اطار صياغة المشروع .

٢ - مسائل الميزانية

التوصية : وجوب تحليل الانشطة الاساسية وفقا لنمط أوفى لتوزيع الاعتمادات يتبع في ميزانية فترة السنتين المقدمة الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي للموافقة عليها .

الاجراء الذي اتخذه البرنامج

١٩ - أدخل في البيانات المالية المراجعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٦ جدول جديد يبين الإنفاق مقابل الانشطة الاساسية للبرنامج حسب فئات الإنفاق الرئيسية بالنسبة لفترة السنتين ، وقدم لمجلس الادارة . وازاء هذا ، قرر مجلس الادارة في مقرره ٤٩/٨٨ الاحتفاظ في الوقت الراهن ببند اعتمادات واحد للانشطة الاساسية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

التوصية : اعتبرت الطلبات المقدمة من المكاتب الميدانية أو المقر لاجراء تنقيحات في المخصصات أمرا مقبولا بشكل عام . ورئي أنه يمكن تقدير هذه الاحتياجات على نحو أكثر صرامة .

٢٠ - وقد حدث اختلال كبير في عملية التصديق . ففي المقر والميدان تجاوزت النفقات المخصصات العامة . وفي مثل هذه الحالات ، سددت النفقات أو الالتزامات من أموال غير متوفرة ، مما يعد مخالفة للنظام المالي والقواعد المالية .

الاجراء الذي اتخذه البرنامج

٢١ - أشار البرنامج ، ووافقه المجلس بعد ذلك ، الى أن الإنفاق الزائد من المخصصات (مميزة عن الاعتمادات) لا يشكل مخالفة للنظام المالي والسند التشريعي للبرنامج . على أن الادارة قامت بحملة لتحسين الانضباط في الميزانية تتضمن التدابير التالية : تزويد جميع الوحدات ببيانات للنفقات خصما من المخصصات المأذون بها ، وتأكيد دور/ومهام موظفي التصديق ، واصدار دليل للميزانية لاستخدامه في المقر ، وبرنامج يستخدم في الحاسبة الالكترونية الشخصية يسمى "Budget Aid" ، وعقد دورات

تدريب رسمية في المقر ، وارسال تعميمات الى الموظفين الميدانيين من أجل تحسين أداء الميزانية .

باء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

٢٢ - تضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٨٧ (A/43/5/Add.7) موجز التوصيات التالي :

(أ) أن تستعرض مبادئ المحاسبة واجراءاتها وضوابطها على النحو الوارد بالتفصيل في هذا التقرير وأن توجز في رأي مراجعي الحسابات ، وذلك لاضفاء المزيد من الدقة على البيانات المالية وزيادة قيمتها الإعلامية ؛

(ب) أن يتوصل صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الى اتفاق بشأن الترتيبات المؤسسية المتصلة بتحديد مسؤولية كل منهما في مجال المالية وادارة شؤون الموظفين ؛

(ج) أن يكون التمييز أكثر وضوحا بين "التكاليف الادارية" و "التكاليف التشغيلية" وتطبيق ذلك بصورة متسقة من سنة الى أخرى ؛

(د) جعل عملية توزيع أموال الميزانية أكثر تمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية للصندوق كما ينبغي تشديد الرقابة على عملية تنفيذ الميزانية .

٢٣ - اتخذ صندوق الأمم المتحدة للسكان الاجراءات التالية استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات :

١ - المسائل المحاسبية

<u>التوصية الواردة في الفقرات ٢٩ إلى ٣٢</u> ، تقييم الايرادات والأصول : لأغراض البيانات المالية ، ينبغي أن تقيم النقدية والاستثمارات المحسوبة بعملات غير دولار الولايات المتحدة على أساس سعر صرف أقرب إلى سعر الصرف السائد في السوق في نهاية الفترة المالية ، بدلا من السعر المعمول به في شهر كانون الأول/ديسمبر ، الذي يحدد على أساس الأحوال السائدة في السوق في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٤ - وينبغي النظر في المستقبل في إعادة تقييم الأصول والخصوم المحسوبة بعملات غير دولار الولايات المتحدة بحيث يمكن التعرف في البيانات على المكاسب أو الخسائر غير المتحققة المتصلة بأسعار الصرف .

الاجراء الذي اتخذه الصندوق

٣٥ - وافق الصندوق على ملاحظات المجلس وبيّن في الملاحظات الواردة على البيانات المالية ، مبلغ النقص في التقدير في عام ١٩٨٧ (٤,٥ ملايين دولار) وتم ذلك أيضا في حسابات عام ١٩٨٨ ، التي عكست زيادة في التقدير تبلغ ٠,٧ من المليون دولار . وقد استخدم سعر الصرف المعمول به في شهر كانون الثاني/يناير من السنة التالية لانه كان أقرب إلى السعر السائد في السوق من سعر الصرف المعمول به في شهر كانون الاول/ ديسمبر .

التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ ، إيرادات متنوعة : لم يتسن لمجلس مراجعي الحسابات أن يحصل على تأكيدات مقبولة بأن إيرادات الفوائد المتحقق من تشغيل أرصدة الصندوق بين الوكالات المنفذة وصندوق الأمم المتحدة للسكان كانت تقيد دائما لحساب صندوق الأمم المتحدة للسكان كما يقتضي النظام المالي والقواعد المالية .

الاجراء الذي اتخذه الصندوق

٣٦ - وافق الصندوق على الملاحظات وقام بتنقيح تعليماته المتعلقة بإقفال حسابات عام ١٩٨٨ وأعاد إصدارها ، بما في ذلك تنقيح الجداول المتعلقة ب "مركز الأموال" بما يتيح تقديم تحليل للإيرادات المتنوعة تدرج فيه الإيرادات المتحققة من فوائد تشغيل أرصدة الصندوق . ويجري في الوقت الحاضر الاضطلاع بمراجعة ومتابعة شاملتين لمركز الأموال المبلّغ عنه .

التوصية الواردة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ ، و ٤١ : لاحظ المجلس أن البيان الاول يضم ثلاث فئات لنفقات البرامج (هي نفقات الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة ، والحكومات بوصفها وكالات منفذة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفه وكالة منفذة لبرامجه) تحت عنوان واحد هو "الوكالات المنفذة" . وأن النفقات البرنامجية للمنظمات غير الحكومية هي وحدها التي تبيّن مستقلة . وأوصى المجلس بإجراء تحليل لكل فئة من فئات نفقات الوكالات . كما أوصى بأن يضاف مستقبلا عنوان في البيان الأول يسمح ببيان تسويات نفقات البرامج في السنوات السابقة ، بالنسبة لكل وكالة ، بدلا من تحديد "الصافي" خصما من الأرقام ذات الصلة للسنة الجارية .

الاجراء الذي اتخذه الصندوق

٣٧ - وافق الصندوق على الملاحظات وقام وفقا لذلك بتعديل تصميم البيان الاول في حسابات نهاية سنة ١٩٨٨ كي تتفق مع اقتراحات المجلس .

التوصية الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٤١ ، النفقات البرنامجية التي قامت بها الوكالات المنفذة التابعة للامم المتحدة .

٣٨ - لم يستطع المجلس أن يعلق على سلامة تصوير تقارير الوكالات المنفذة التابعة للامم المتحدة للاسباب التالية :

(أ) ان المستندات المؤيدة للنفقات المتكبدة غير متاحة في مقر صندوق الامم المتحدة للسكان ؛

(ب) عدم استخدام الوكالات لمعايير محددة لبيان ما يعتبر التزامات غير مصفاة في نهاية السنة ؛

(ج) عدم توافر التقارير المُرَاجَعة عن "مركز الاموال" عندما طلب إلى المجلس إصدار رأيه .

ونظرا للتماثل الاساسي في السياسات والإجراءات المالية لكل من صندوق الامم المتحدة للسكان وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ من جانب الوكالات المنفذة ، ونظرا للدور الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي في إعداد حسابات صندوق الامم المتحدة للسكان ، اقترح المجلس أن تكون المبادئ التوجيهية لصندوق الامم المتحدة للسكان على غرار المبادئ التوجيهية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي إلى حد كبير ، مع استثناء واحد يتعلق بمعايير تحديد ما يعتبر التزامات غير مصفاة . وحالة الصندوق شبيهة إلى حد كبير بحالة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، التي عُلق عليها باستفاضة في تقرير المجلس بشأن حسابات البرنامج لعام ١٩٨٦ . ولاحظ المجلس أن الممارسة الحالية الدارجة على الإبلاغ عن الالتزامات غير المصفاة لا تقوم على تطبيق مطرد لمبدأ الانجاز . وبالنسبة لملاحظة المجلس الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه لاحظ المجلس أنه في حين نصت المادة ١٧-١ من النظام المالي والقواعد المالية للصندوق وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي على تقديم حسابات مراجعة سنوية ، فان هذه الحسابات تصل متأخرة عدة أشهر عن موعدها بحيث لا يتسنى إدراجها في البيانات المالية لصندوق الامم المتحدة للسكان (الفقرتان ٣٨ و ٣٩) .

٢٩ - وتنص المادة ١٧-١ (د) من النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، على أنه بالنسبة للوكالات التي تعمل على أساس فترة مالية مدتها سنتان "يجوز تقديم حسابات السنة الأولى من فترة السنتين غير مُرَاجَعة بشرط تقديم الحسابات المراجعة فيما بعد بحيث تغطي سنتي الفترة المالية" . وثمة عدد كبير من الوكالات المنفذة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة تقدم تقاريرها كل سنتين . وأشار المجلس في هذا الصدد إلى أنه مطالب بالنسبة لصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بأن يصدر رأيه في البيانات المالية السنوية لهاتين المؤسستين ، وإنه عند تقديم الوكالات المنفذة الحسابات المراجعة لفترة السنتين ، لا تشمل المراجعة توزيع الأرقام المراجعة عن فترة السنتين فيما بين السنة الأولى والسنة الثانية (باستثناء البيانات المراجعة لمنظمة العمل الدولية) ، وبالتالي لا يمثل أي منها الأرقام الواردة في البيانات المالية السنوية للصندوق أو لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ونتيجة لذلك ، لم يتيسر للمجلس الإعراب عن رأيه في النفقات التي أبلغت عنها الوكالات المنفذة التابعة للأمم المتحدة ، وبناء على ذلك تحفّظ في رأيه بشأن مراجعة البيانات المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

الاجراء الذي اتخذه الصندوق

٣٠ - كما ورد أعلاه ، كان مما أدى إلى تحفُّظ المجلس في رأيه بشأن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان "عدم توافر التقارير المراجعة عن مركز الأموال عندما طُلب إلى المجلس إصدار رأيه" وقد نوقشت هذه المسألة في الدورة السبعين للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية (المسائل المالية والميزانية) ، في آذار/مارس ١٩٨٩ . وذكرت الوكالات المنفذة التي لديها نظم محاسبة سنوية أنه سيكون من الممكن تقديم موافقة من جهة مراجعة الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات . وذكرت الوكالات المنفذة التي لديها نظم حسابات تؤدى مرة كل سنتين أن بوسعها الموافقة على تقديم حسابات مراجعة محدودة في منتصف فترة السنتين ، بشرط ألا يترتب على ذلك أعمال زائدة كبيرة بالنسبة لموظفيها ، وأن يتحمل الصندوق أي تكاليف إضافية لمراجعة الحسابات قد تنجم عن ذلك . أما الاقتراح البديل فهو إعداد حسابات مؤقتة سنوية غير مُراجَعة ، وحسابات مراجعة في نهاية فترة السنتين . وقد عرض البديلان على مجلس الإدارة في دورته السادسة والثلاثين لاتخاذ قرار نهائي بهذا الصدد . وفي تلك الدورة (٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩) سلم مجلس الادارة بأنه من الممكن أن يواصل المجلس التحفظ في رأيه بشأن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان مادام لم يتلق ، وقت إصدار رأيه بشأن الحسابات ، إقرارا محاسبيا للنفقات البرنامجية التي تتكبدها مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة التي تتبع الاجراءات المحاسبية التي تؤدى كل سنتين . وبغية حل المشكلة طلب مجلس الإدارة في مقرريه ٤٩/٨٩ و ٦١/٨٩ من المديرة التنفيذية ، أن تقدم إلى مجلس الادارة في دورته السابعة والثلاثين (١٩٩٠) ، بعد استعراض اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تعديلات ملائمة على النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ، تنص على أن يجري ، ابتداء من فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، تقديم البيانات المالية المراجعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الادارة على أساس فترة سنتين ، وأن يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، ابتداء من عام ١٩٩٠ ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الادارة ، عن النتائج والتوصيات التي يتوصلون إليها نتيجة لفحص المسائل الموضوعية ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإدارة ، وهو الفحص الذي يجري في السنة الأولى من كل فترة سنتين .

٣١ - أما بالنسبة لموضوع تقديم التقارير وترتيبات المراجعة فقد وضعت المبادئ التوجيهية للصندوق لإقفال حسابات عام ١٩٨٨ على غرار مبادئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وتضمنت عدة جداول إضافية يمكن أن توفر معلومات مفصلة تصلح سندا للأرقام الواردة في تقارير الوكالات عن "مركز الأموال" . وتتضمن المبادئ التوجيهية للصندوق توجيهات تذكّر الوكالات بأن الموافقة من جهة مراجعة الحسابات مطلوبة للسنة الأولى من فترة السنتين وأن توزيع الأرقام فيما بين السنة الأولى والثانية مطلوب لحسابات فترة السنتين المراجعة ، وذلك امتثالا للمادة ١٧-١ من النظام المالي للصندوق . وسيواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ١٩٨٨ استناده الى معيار تسجيل وإبلاغ الالتزامات غير المصفّاة والارتباطات المسبقة الجاري العمل بها الآن في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . والصندوق سيحافظ على الوضع السائد سابقا ، الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، مع رقابة مالية صارمة بالنسبة للتصديق على الارتباط ورصد الالتزامات . ولاتزال هذه المسألة قيد استعراض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الوكالات المنفذة ، كما أن الصندوق سيعتمد أيضا المبادئ والإجراءات المتفق عليها . وقد قام المجلس ، بالإضافة الى ذلك ، بإحالة مسألة فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة الى الوكالات المتخصصة وكذلك الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للاستعراض والدراسة . ويبدو أن هذه حالة سوف يتم فيها مد نطاق الحلول ، التي ستتبع في النهاية بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الى الصندوق .

التوصية الواردة في الفقرات ٤٢-٤٤ : نفقات البرامج التي تنفذها الحكومات .

٣٢ - تعالج نفقات المشاريع التي تنفذها الحكومات محاسبيا على أساس "السلف" المحوّلة الى الحكومات ، وهذا يعني أن النفقات تتضمن بالإضافة الى المدفوعات والالتزامات غير المصفاة "السلف غير المدفوعة" (أي السلف التي لم تصرف أو لم يتم الالتزام بها بعد) . وينبغي عادة أن توضح هذه السلف وأن تسجل كمدفوعات فعلية على أساس بيانات العمليات التي تقدمها الحكومات كل ربع سنة وتكون مشفوعة بوثائق كافية . ومن ثم ، فقد أوصى المجلس بعدم إدراج السلف غير المدفوعة في النفقات الجارية . وكذلك لاحظ المجلس ، في ختام مراجعة الحسابات ، أنه لم يرد الى مقر صندوق الأمم المتحدة للسكان سوى ١٣,٥ في المائة من التقارير المتصلة بـ ٢٧١ مشروعا من المشاريع التي تنفذها الحكومات واقتضت نفقات في عام ١٩٨٧ . كما أن البيانات المالية المراجعة المطلوبة من الحكومات ، بصفتها وكالات منفذة لبرامج الصندوق ، لم تكن متوفرة (الفقرتان ٤٢ و ٤٣) .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٣ - توقف العمل بالممارسة التي كانت تقوم على تسجيل السلف النقدية غير المدفوعة الى حكومات بوصفها نفقات ، وذلك سعيا الى مواءمة الممارسة المحاسبية مع النظام المالي والقواعد المالية . وقد أُخطرت المكاتب الميدانية بهذا الإجراء الجديد ، النافذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ويعتزم الصندوق كذلك أن يتبع ، حيثما كان ذلك ينطبق عليه ، إجراءات المحاسبة ومراجعة حسابات وتقديم التقارير التي يأخذ بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالنسبة للمشاريع التي تنفذها الحكومات والتي أقرّها مجلس الإدارة (المقرر ١٨/٨٨ ، الفقرة ٤) . وبموجب هذا النظام ، ستجرى مراجعة حسابات المشاريع بالتناوب ، وتراجع حسابات المشاريع مرة واحدة طوال أجل المشروع بدلا من أن تكون سنوية كما هي الممارسة المتبعة حاليا .

التوصية الواردة في الفقرات ٤٥-٤٧

٣٤ - طُبقت ملاحظات المجلس بصدد نفقات الحكومات على المنظمات غير الحكومية أيضا . وقد أشار المجلس الى عدم إمكانية تطبيق إجراء تسجيل السلف على أساس "بيانات العمليات" الربع سنوية ؛ ومن ثم ، فإن السلف المقدمة الى المنظمات غير الحكومية ينبغي ، من الناحية العملية ، أن تسجل في حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها "منحا" يلزم تبرير استخدامها في نهاية العام . كما يجب أن يصدق مراجعو حسابات مستقلون على البيانات المالية في نهاية العام التي يُبلّغ فيه عما أنفقته المنظمات غير الحكومية من أموال الصندوق . ولدى ختام مراجعة الحسابات ، لاحظ المجلس أنه لم يرد إلا ٣٣ بيانا فقط تتعلق بحسابات ١٩٨٧ مقابل ٢٠٧ مشروعات

جارية تنفذها المنظمات غير الحكومية ، وانه لم تراجع منها سوى ٣ حسابات فقط . ونظرا لنقص البيانات المراجعة في نهاية العام ، لم يستطع المجلس أن يعلق على سلامة تصوير نفقات المنظمات غير الحكومية .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٥ - يواصل صندوق الأمم المتحدة للسكان جهوده المبذولة لضمان ورود البيانات المراجعة في وقت مناسب من جميع المنظمات غير الحكومية . وتجري حاليا صياغة إجراءات مالية رسمية للمنظمات غير الحكومية ، ومن المقرر تطبيقها في أقرب وقت ممكن . وستجري أيضا صياغة قواعد مالية تعكس متطلبات مراجعة الحسابات .

التوصية الواردة في الفقرة ٤٩ : تكلفة المكاتب الميدانية .

٣٦ - ابتداء من عام ١٩٨٦ ، نقلت تكاليف المكاتب الميدانية من بند "نفقات البرامج" وقيد جزء منها تحت بند خاص في البيان الأول ، وقيد الجزء الآخر على مراحل متعددة متتالية في ميزانية خدمات الدعم الإداري والبرنامجي في البيان الأول . وبناء على ذلك فإنه لا يمكن المقارنة بين أرقام عام ١٩٨٦ وأرقام عام ١٩٨٧ الواردة في البيان الأول..

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٧ - وافق الصندوق على هذه الملاحظة ، وقام بتعديل حواشي البيانات المالية لعام ١٩٨٧ (الحاشية ٢) ، حتى يبين تماما إجمالي نفقات المكاتب الميدانية في عام ١٩٨٦ بالقياس الى عام ١٩٨٧ ، مع مراعاة مختلف عناصر التكاليف الواردة تحت بندي "نفقات البرامج" و "نفقات ميزانية السنتين لخدمات الدعم الإداري والبرنامجي" .

التوصية الواردة في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ - حسابات الدفع

٣٨ - يعلق المجلس على زيادة نفقات السفر التي لم تتم تسويتها حتى نهاية ذلك العام ، وكذلك على وجود تأخير كبير غير مقبول في تسوية التزامات السفر غير المصفاة .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣٩ - شكل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فرقة عمل في قسم خدمات السفر لديه لتصفية رصيد كل من البرنامج الإنمائي والصندوق في الحساب المعلق . وفي عام ١٩٨٨ ، لاحظ المجلس ، مع الارتياح ، أنه قد نفذت إجراءات كافية لكفالة تناول التزامات

السفر غير المصفاة ، وأن التفويض بالتحقق من مطالبات السفر والتصديق عليها قد نقل من البرنامج الإنمائي والصندوق الى المكاتب الميدانية ، توخيا للامركزية ، وذلك بالنسبة لبعض أنواع السفر . وقد قلل هذا الإجراء الجديد من حجم عمل قسم خدمات السفر وكذلك من حجم نفقات السفر التي لم يجر تناولها .

التوصية الواردة في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ - حسابات الصناديق الاستئمانية . تجاوزت النفقات المقيدة على بعض الصناديق الاستئمانية الأموال المتوفرة .

٤٠ - تكاليف الدعم المتعلقة بنفقات الصناديق الاستئمانية ، التي أجملتها الوكالات المنفذة ، لا تُبيَّن بشكل منفصل .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤١ - لا يقبل صندوق الأمم المتحدة للسكان الصناديق الاستئمانية إلاّ على أساس التمويل الكامل . وثمة إجراءات صارمة يجري تنفيذها لتجنب الانفاق قبل توفير الأموال بكاملها .

٤٢ - وقد كشفت حسابات عام ١٩٨٧ ، بشكل مستقل ، عن تكاليف الدعم المتعلقة بمشاريع الصناديق الاستئمانية التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة التنفيذية ، على النحو الذي أوصى به المجلس .

٣ - العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

التوصية الواردة في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال المحاسبة والإبلاغ الماليين .

٤٣ - أوصى المجلس بأن الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالشؤون المالية وبالمحاسبة وبالإبلاغ ، والتي يضطلع بها حاليا الصندوق والبرنامج الإنمائي "على أساس من التفاهم الشفوي" ، يجب أن توضع في قالب رسمي في اتفاق كتابي .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٤ - وصفت الإجراءات ذات الصلة التي يضطلع بها الصندوق والبرنامج الإنمائي في قالب رسمي في اتفاق كتابي مؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وقد لاحظ المجلس ، مع الارتياح ، في تقريره عن حسابات عام ١٩٨٨ أن هذا الاتفاق قد تصدى للعديد من مواطن الضعف التي أبرزها المجلس في تقاريره السابقة .

٣ - التمييز بين النفقات البرنامجية والنفقات الإدارية

التوصية الواردة في الفقرة ٨٧ إن التفرقة بين "التكاليف الإدارية" و "التكاليف التشغيلية" ينبغي زيادة توضيحها ، وتطبيقها باستمرار سنة بعد سنة .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٥ - فيما يتعلق بالتمييز بين النفقات الإدارية والنفقات البرنامجية ، يحاول الصندوق في الوقت الراهن أن يضع مبادئ توجيهية لتحديد النفقات التي تتصل بالخدمات الإدارية والنفقات التي تتصل بالبرامج . وقد بدأ العمل في هذه المسألة في عام ١٩٨٨ حيث تبين أن هناك حاجة الى مزيد من التحليل لتقليل المجالات الغامضة الى أدنى حد ووضع مبادئ توجيهية صحيحة فعّالة .

٤ - مسائل الميزانية

التوصية الواردة في الفقرات ٦٨ - ٧٢ - إجراءات تخصيص الاعتمادات .

٤٦ - لاحظ المجلس أن تخصيص الأموال في إطار ميزانية خدمات الدعم الإداري والبرنامجي لا يتفق تماما مع النظام المالي والقواعد المالية كما أنه لا يتيح مراقبة تنفيذ الميزانية مراقبة صحيحة .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٧ - كما لاحظ المجلس في تقريره لعام ١٩٨٨ ، حدث تحسن كبير في إجراءات الميزانية ، مما يتمشى مع توصيات المجلس السابقة : وتنشر الآن ، بشكل منتظم ، مخصصات الميزانية وجداول ملاك الموظفين وكذلك وثيقة توجز ميزانية فترة السنتين بصيغتها المعتمدة من قِبل مجلس الإدارة ، مما يوفر أساسا للرقابة على الميزانية .

التوصية الواردة في الفقرة ٨٠ - خدمات الخبرة الاستشارية .

٤٨ - كرر المجلس توصيته بألا يتلقى الخبراء الاستشاريون الذين يكون أداؤهم ضعيفا جدا كامل التعويض المتفق عليه ، حسبما نصت عليه المادة ٣ من اتفاق الخدمة الخاصة .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٤٩ - بعد الإحاطة علما برأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وافق الصندوق على التوصية ، وأرسل تعميما الى الوحدات الطالبة يرجو منها ألاّ تصدق على كامل تعويض الخبراء الاستشاريين الذين لم يؤدوا عملهم على نحو مرض .

التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ - مؤشر استخدام الموارد .

٥٠ - أشار المجلس في تقريره عن حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ١٩٨٦ الى أن الأرقام المشار إليها في الجدول ٨ (المخصصات غير المنفقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) توفر أساسا لحساب معدل التنفيذ أو "معدل النفقات المشاريعية (النفقات مقسومة على المخصصات)" والإبلاغ عنه .

٥١ - وأشار المجلس أيضا الى أن هذا النوع من استخدام المعلومات مضلل إذ أن المخصصات المبينة في الجدول ٨ هي المخصصات في نهاية السنة علما بأنها خفضت في الجزء الاخير من السنة وأُعيد توزيعها على مراحل للسنوات المقبلة . ووافقت الإدارة على هذه الملاحظة وأشارت الى أنه قد يكون من الأجدى استخدام نسبة أخرى . وقال المجلس إنه يرحب بالاقتراح إلاّ أنه أشار الى أنه بغض النظر عن النسبة التي يتم اختيارها في النهاية لأغراض إبلاغ مجلس الإدارة ، فإنه سوف يتم إيلاء اهتمام كبير لوضع تعريف لها واستخدامها بصورة ثابتة على مر الوقت إذ أنه من الأرجح أن تؤدي التغيرات في مقومات النسبة الى اختلافات هامة في الأرقام المبلّغ عنها .

الإجراء الذي اتخذه صندوق الأمم المتحدة للسكان

٥٢ - أخذ الصندوق بالفعل بتعريف جديد لاستخدام الموارد ، وذلك في الوثيقة التي قدمها الى مجلس الإدارة في العام الماضي (DP/88/34) . والتعريف الجديد هو "النفقات البرنامجية الفعلية للعام "نون"/مجموع الموارد القابلة للبرمجة للعام "نون" على النحو المعتمد من قِبَل مجلس الإدارة في حزيران/يونيه من عام "نون" .

٥٣ - وهذا المعدل مُلقّب بمعدل استخدام الموارد من أجل تجنب أي لبس مع معدل التنفيذ القديم . وهذا التعريف مستخدم في ورقة تخطيط الموارد البرنامجية الرئيسية التي قدمت الى مجلس الإدارة في عام ١٩٨٩ (DP/1989/37) .

جيم - منظمة الامم المتحدة للطفولة

٥٤ - اتخذت منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التدابير المحددة التالية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي قدمها بعد أن قام بالمراجعة العادية لحسابات اليونيسيف عن عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٦ والمراجعة الموسعة لحسابات اليونيسيف عن عام ١٩٨٦ .

١ - مراجعة حسابات عام ١٩٨٧

التوصية رقم ١ : ينبغي أن تواصل الإدارة بنشاط تهذيب قاعدة البيانات التابعة لها كي تستطيع تحديد الرصيد الصحيح للالتزامات المتعلقة بالمشاريع المنجزة . وينبغي التصرف في المبلغ النهائي للنفقات الزائدة على الالتزامات من الأموال التكميلية والرصيد غير المنفق للالتزامات المتعلقة بالمشاريع المنجزة الممولة من الموارد التكميلية وفقا للإجراءات الموافق عليها التي اعتمدها المجلس التنفيذي لعام ١٩٨٨ . وينبغي من الآن فصاعدا القيام عن كثب برصد المشاريع المنجزة الممولة من الموارد التكميلية .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٥٥ - عقب أن اعتمد المجلس التنفيذي في دورته لعام ١٩٨٨ الإجراءات المتعلقة بالتصرف في النفقات الزائدة على الالتزامات والارصدة غير المنفقة للالتزامات المتعلقة بالمشاريع المنجزة ، شكل قسم الحسابات فريق عمل من موظفي الحسابات الأقدم كيما يتابع بنشاط تهذيب قاعدة بيانات حسابات البرامج الممولة من الموارد التكميلية .

٥٦ - وقد أكمل فريق العمل هذا مهمته بإقفال حسابات اليونيسيف لعام ١٩٨٨ . وعملا بسياسة المجلس التنفيذي سيُبلغ المجلس التنفيذي في دورته لعام ١٩٨٩ بهذه الارصدة لاتخاذ ما يلزم من إجراء بشأنها (E/ICEF/1989/AB/L.12) .

التوصية رقم ٢ : ينبغي استعراض السياسات والإجراءات المكتوبة للتأكد من أنها توفر تعليمات محددة وواضحة بشأن الطريقة التي تعامل بها في السجلات المحاسبية مختلف أنواع التبرعات (أي التبرعات من اللجان الوطنية ، والتبرعات المقدمة لمشاريع لم يوافق عليها المجلس التنفيذي بعد ، والتبرعات الزائدة على التكاليف الإجمالية للمشاريع) .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٥٧ - حررت اليونيسيف وثيقة سياسة داخلية تحدد التعليمات المتعلقة بتسجيل الإيرادات (تعميم مالي رقم ٣١) كيما لا يكون ثمة التباس في كيفية معاملة شتى أنواع التبرعات في السجلات المحاسبية .

التوصية رقم ٣ : ينبغي أن تنظر الإدارة بإمعان في خطتها لاعتماد شكل موحد لاتفاق التبرع/رسالة إعلان التبرع من أجل ضمان التناسق والاتساق في تفسير نية المانحين فيما يخص توقيت تسجيل الإيرادات .

الإجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٥٨ - اعتمد شكل موحد لجميع التبرعات/رسائل الإعلان لجميع تبرعات اللجان الوطنية . ويتضمن التعميم المالي رقم ٣١ المشار إليه أعلاه المعايير المحددة للحكومات والمنظمات غير الحكومية . وتحدد هذه المعايير أساس تسجيل الإيرادات وفقا لسياسات اليونيسيف وإجراءاتها .

التوصية رقم ٤ : ينبغي أن تقوم الإدارة باستعراض سياستها المتعلقة بإعادة تقييم التبرعات قيد التحصيل لضمان الاتساق في تطبيق إجراءات إعادة التقييم ، والتطابق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٥٩ - تم استعراض السياسة المتعلقة بإعادة تقييم التبرعات قيد التحصيل لضمان الاتساق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما .

٢ - المراجعة الموسعة لحسابات عام ١٩٨٦

التوصية رقم ١ : ينبغي أن تقوم الإدارة بتحسين الوثيقة المعنونة "استكمال بشأن السياسة التي تتبعها اليونيسيف فيما يتعلق بالأموال التكميلية" (E/ICEF/1988/L.2 و Add.1) بغية توفير بيان شامل للسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالتمويل التكميلي يمكن أن يشكل أساسا موضوعيا لاتخاذ القرارات من قبل المجلس التنفيذي .

الإجراء الذي اتخذته اليونيسيف :

٦٠ - كان القصد من الوثيقة المذكورة أعلاه أن تقدم موجزا للسياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة المالية للأموال التكميلية . وقد أكملت بوثيقة أخرى عنوانها "التمويل التكميلي لليونيسيف وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها"(E/ICEF/1989/L.2) التي توجز السياسات والاجراءات اللازمة لإدارة الجوانب البرنامجية للبرامج الممولة من الموارد التكميلية . وستقدم هذه الوثيقة إلى دورة المجلس التنفيذي لعام ١٩٨٩ . وتقدم هاتان الوثيقتان معا بيانا شاملا للسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالأموال التكميلية لكي يستخدمهما المجلس التنفيذي .

التوصية رقم ٢ : ينبغي للفريق المشترك بين الشُعَب في مقر اليونيسيف أن يواصل بنشاط العملية التي بدأت في سنة ١٩٨٧ لإعادة فحص المسائل الإجرائية والبرنامجية والتنفيذية المتعلقة بالبرامج والمشاريع الممولة من الموارد التكميلية . ويطلب من هذا الفريق بشدة التطرق فورا للمسألتين الرئيسيتين المتصلتين بتكبد نفقات تتجاوز الالتزامات والتصرف في التبرعات التي تزيد على نفقات المشاريع المنجزة .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦١ - عقب مناقشات الفريق المشترك بين الشعب ، قدمت إلى دورة المجلس التنفيذي لعام ١٩٨٨ توصيات بسياسات وإجراءات تتعلق بمسألة النفقات الزائدة ومسألة التبرعات الزائدة بالنسبة للمشاريع المنجزة ، (انظر الوثيقة E/ICEF/1988/L.2/Add.1 ، الفقرة ١٤) . وقد اعتمد المجلس هذه السياسات والإجراءات .

التوصية رقم ٣ : ينبغي للإدارة أن تضع وتنفذ في الحال مجموعة من الإجراءات المحددة تحديدا جيدا والمتسقة داخليا لكفالة تحقيق أهداف السياسة المحاسبية المتعلقة بإيرادات الأموال التكميلية .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٢ - استعرضت اليونيسيف إجراءاتها ضمانا لتحقيق الاتساق . وستدمج هذه الإجراءات لتصبح جزءا من المجلد الأول لدليل اليونيسيف المحاسبي الذي سيصدر في عام ١٩٨٩ . وقد تم في إطار هذه العملية إصدار التعميم المالي رقم ٣١ المشار إليه أعلاه .

التوصية رقم ٤ : كتدبير فوري ، ينبغي لقسم الحسابات في اليونيسيف أن يستعرض تسجيل التبرعات ، لاسيما للتمويل التكميلي ، عن طريق قسم الشؤون المالية . وينبغي كتدبير دائم أن تحول جميع الأعمال المحاسبية التي يضطلع بها حاليا قسم الشؤون المالية إلى قسم الحسابات .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٣ - يقوم قسم الحسابات الآن ، بشكل دوري ، باستعراض تسجيل التبرعات الذي اضطلع به قسم الشؤون المالية . ويستعرض مكتب مراجعة الحسابات الداخلية بدوره هذا التحليل . وقد تم استعراض وإعادة تنظيم الهيكل الوظيفي في شعبة الإدارة المالية تعزيزا لتسجيل الإيرادات من الأموال التكميلية وضمانا لوجود آليات مناسبة للرقابة .

التوصية رقم ٥ : ينبغي استعراض السياسات والممارسات المتمثلة في تحميل معدل الاسترداد والاسترداد الفعلي للتكاليف الادارية من المشاريع الممولة من الموارد التكميلية لضمان اتساق هذه الممارسة مع السياسة المتبعة التي ينبغي بدورها أن تعكس بوضوح نية المجلس التنفيذي . وبالمثل ، ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية والتعليمات التي تصدر لتنفيذ السياسة واضحة ودقيقة لتفادي أخطاء التفسير .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٤ - تم استعراض السياسات والاجراءات ضمانا لاتساقها مع سياسة المجلس التنفيذي . وستدمج هذه لتصبح جزءا من المجلد الأول للدليل المحاسبي الذي سيصدر في عام ١٩٨٩ .

التوصية رقم ٦ : ينبغي تعزيز الرقابة على الوظائف المشاريعية سواء كانت تتعلق بالادارة أو بدعم المشاريع . ويؤيد مجلس مراجعي الحسابات موقف اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بأنه ينبغي للمجلس التنفيذي أن يراقب ، بصورة متواصلة ومحددة ومباشرة جميع الوظائف المتعلقة بالادارة أو بدعم المشاريع ، أيا كان مصدر التمويل .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٥ - تم تعزيز الرقابة على الوظائف المشاريعية . ويلزم أن تستعرض لجنة تخطيط واستعراض الميزانية جميع الوظائف المشاريعية وتوافق عليها ويبلغ المجلس التنفيذي بالتفصيل بالوظائف المشاريعية لليونيسيف الموجودة في المقار في وثيقة ميزانية فترة السنتين .

التوصية رقم ٧ : ينبغي تحسين نظام رصد الأنشطة البرنامجية لضمان التنفيذ الفعّال للبرامج .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٦ - تم تعزيز نظام رصد الأنشطة البرنامجية من خلال تنفيذ نمط الادارة البرنامجية الوارد في النظام الميداني لليونيسيف الذي يجري تشغيله بالحاسبة الالكترونية والمعروف بنظام خدمات الدعم الميداني العالمية .

التوصية رقم ٨ : ينبغي أن تواصل الادارة خطتها الرامية إلى تنقيح دليل الميزانية الذي تسترشد به ، مع إصدار تعليمات بشأن الميزانية تستهدف تحسين تعريف مركز التكاليف "الاحتياطي غير المخصص" ، واستخدامه ، وذلك من أجل تسهيل رقابة الميزانية على الاحتياطي غير المخصص .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٧ - أصدر قسم الميزانية تعليمات ورد فيها بوضوح تعريف واستخدام مركز التكاليف المعروف بوصفه "الاحتياطي غير المخصص" .

التوصية رقم ٩ : ينبغي أن يعمل مركز اليونيسيف للمشتريات والتجميع في كوبنهاغن على تحسين نظامه للمشتريات والدفع وإدارة المخزونات لضمان ما يلي :

(أ) دفع المبالغ الصحيحة المستحقة للموردين واسترداد المدفوعات الزائدة على الفور ؛

(ب) منع دفع ثمن البضائع التي لم يتم تسلمها ؛

(ج) تقييم المخزونات على النحو السليم ؛

(د) معالجة الخصومات التجارية بدقة وسلامة قيدها في الدفاتر ؛

(هـ) مراعاة إجراءات أقفال حساب المخزون على الوجه السليم ؛

(و) إسناد المسؤولية عن ضبط الجودة إلى مكتب محدد يطلب منه تقديم توصيات محددة بشأن التصرف في البضائع غير المقبولة ؛

(ز) صرف اللوازم وفق فواتير صحيحة .

الإجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٨ - خلال عام ١٩٨٨ ، تم الاضطلاع باستعراض كامل لسياسات وإجراءات مركز اليونيسيف للمشتريات والتجميع ، ونتيجة لذلك ، صدرت للمركز تعليمات محاسبية شاملة . وبدأ المركز أيضا في إعادة تصميم نظاميه المتعلقين بالمشتريات وإدارة المخزونات .

التوصية رقم ١٠ : ينبغي للمكتب الميداني لليونيسيف الذي روجعت حساباته أن يحسن رصده ومراقبته لتنفيذ البرامج ، وخاصة في مجال رصد طلبات الحصول على الأموال النقدية وقوائم المساعدة الأساسية وفي عملية إضفاء الطابع القانوني على السلف المقدمة إلى الحكومات وذلك لضمان ما يلي :

(أ) عدم الإفراط في سحب الأموال النقدية التي تحت الطلب وعدم تحميلها على نحو خاطئ ؛

(ب) سحب الأموال النقدية التي تحت الطلب وفقا لخطوط قائمة المساعدة الأساسية ؛

(ج) المطابقة بين التقارير عن حالة الأموال النقدية التي تحت الطلب وبين تقرير المساعدة النقدية .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٦٩ - أُعطيت جميع المكاتب الميدانية لليونيسيف تعليمات باستعراض وتحسين إجراءاتها الداخلية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ، وطلبات الحصول على الأموال النقدية وقوائم المساعدة الأساسية .

التوصيتان رقم ١١ و ١٢ : ينبغي أن تحسن عملية بطاقات المعايدة نظامها للمشتريات وضوابطها المحاسبية لضمان وفاء البضائع المسلمة المقبولة بشروط الضبط الدقيق للجودة ، ومراعاة إجراءات إقفال حساب المخزون على الوجه السليم في تسجيل الأموال قيد التحصيل والمخزون ، واتباع مبادئ محاسبية سليمة في تسجيل المبيعات والابلاغ عن الحسابات المشكوك فيها . كما ينبغي أن تحرص عملية بطاقات المعايدة على أن تكون الأنشطة المضطلع بها مأذونا بها وألا تتعارض مع الاتفاقات الموقعة مع اللجان الوطنية .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٧٠ - وفقا للقاعدة المالية ١٢ - ١ لليونيسيف ، وضع المدير التنفيذي مجموعة من القواعد المالية لعملية بطاقات المعايدة ضمانا لأن تكون الاجراءات والضوابط في موضعها الصحيح . كذلك أرست العملية أساس التدابير اللازمة لضمان الإذن بجميع أنشطتها قبل الاضطلاع بها .

التوصية رقم ١٣ : ينبغي لمكتب اليونيسيف في جنيف أن يحسن نظامه للدفع وضوابطه الخاصة بالميزانية لضمان وجود نظام سليم للمراقبة والموازنة وكذلك لتأمين المراعاة الكاملة للنظام المالية لليونيسيف وقواعدها المالية .

الاجراء الذي اتخذته اليونيسيف

٧١ - استعرض مكتب جنيف إجراءاته لتأمين المراعاة الكاملة للنظام المالية لليونيسيف وقواعدها المالية .

٣ - المراجعة العادية لعام ١٩٨٦

٧٢ - أسفرت المراجعة العادية التي أجريت لحسابات اليونيسيف لعام ١٩٨٦ عن عدد كبير من التوصيات . وقد كُرّرت أهم التوصيات في المراجعة الموسعة لحسابات عام ١٩٨٦ على نحو ما ذكر في الفقرات ٦٠ إلى ٧١ أعلاه .

٧٣ - أما باقي التوصيات الناجمة عن مراجعة عام ١٩٨٦ الأصلية وموجز الاجراءات التي اضطلعت بها اليونيسيف فيمكن الاطلاع عليها في وثيقة مستقلة عنوانها "تقرير مقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن متابعة المسائل التي أثيرت في المراجعة الموسعة لحسابات اليونيسيف لعام ١٩٨٦" (E/ICEF/1989/AB/L.3) .

دال - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٧٤ - إن موجز توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة الحسابات المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (A/43/5/Add.3) وعن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ يحتوي على نقطتين :

(أ) ينبغي تنقيح النظام المالي والقواعد المالية للأونروا بغية جعلها متمشية مع السياسة المحاسبية الجارية ؛

(ب) ينبغي أن يكشف عن مبلغ التبرعات قيد التحصيل نقدا (التبرعات المعلنة ولكن غير المدفوعة في نهاية العام) في ملاحظة تتصدر بيانات الأصول والخصوم المتعلقة بجميع الأموال والصندوق العام وصندوق عمليات الطوارئ في لبنان .

٧٥ - ترى الأونروا أن كلا التوصيتين قد نفذتا . ففي حالة التوصية (أ) ، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على التنقيحات الضرورية في رسالتها الموجهة الى الأمين العام المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (AC/955) . وصدر بعد ذلك تعديل للنظام المالي . ونفذت التوصية (ب) بإصدار تصويب للوثيقة "حسابات عام ١٩٨٧ - حواشي البيانات المالية ١ (باء)" . وفي هذه الحاشية المنقحة كُشف عن التبرعات قيد التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

هاء - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٧٦ - اتخذت الاجراءات التصحيحية التالية بشأن المشاكل المشار اليها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) (A/43/5/Add.4 ، الفقرات ١٠ - ٣٠) :

(أ) الادارة المالية لمشاريع منح الأغراض الخاصة :

'١١' نظرا لأن الاعتراض الأساسي تحت هذا البند ، يتعلق مرة أخرى بأوجه القصور في مشاريع منح الأغراض الخاصة التي نشأت معظمها بسبب عدم إستطاعة المعهد الحصول على تمويل برنامج الأمم المتحدة الانمائي في بداية المشاريع المعنية حيث انه يفتقر الى مركز الوكالة المنفذة ، حاول المدير التنفيذي في عام ١٩٨٨ (دون جدوى) الحصول على هذا المركز للمعهد . ويقوم المدير التنفيذي حاليا بمناقشة هذه المسألة مرة أخرى بتأييد من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة . ويبدو من ردود البرنامج أنه سيتعين على الجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين قبل أن يتسنى تعيين اليونيتار وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

'١٢' وقد أعيد النظر في الالتزامات غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وصححت ؛

(ب) رصد المشروع وتنفيذه : تعين انهاء المشروع المذكور في الفقرات ١٥ - ٢٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات قبل انجازه . ولم يتسن تأمين ارتباط ملزم من الزميل الخاص السابق المسؤول عن المشروع بالنسبة الى إمكان توافر التقرير الختامي . وقد اضطر المدير التنفيذي الى اتخاذ ذلك القرار لكي يتسنى وضع حد لموقف محرج لكل من المانح والمعهد . وتضمن الطرق الحالية للبرمجة عدم حدوث هذه الاخفاقات مرة أخرى ؛

(ج) ادارة المبالغ النقدية : ادارة المبالغ النقدية جزء من المهام التي تتولاها ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية التابعة للأمم المتحدة نيابة عن اليونيتار . وقد أبلغت تلك الادارة المعهد أن عمليات مطابقة الكشوف وايصالات النقدية المتأخرة قد أنجزت ؛

(د) الخبراء والخبراء الاستشاريون : تتعلق الملاحظات الواردة تحت هذا البند أساسا باجراءات الاستخدام وإجازة الحالة الصحية للخبراء والخبراء الاستشاريين . وستتوقف التأخيرات المذكورة في التقرير في القريب العاجل حيث يجري وضع تفاصيل اجراء لا مركزي لتطبيقه ، ولاسيما فيما يتعلق بالمركز المشترك بين اليونيتار وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والخاص بمصادر الطاقة الصغيرة في روما . وسيؤدي ذلك أيضا الى توقف عدم الامتثال الجزئي لشروط إجازة الحالة الصحية .

واو - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٧٧ - بالنسبة الى تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة (A/43/5/Add.5) عن حسابات مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ١٩٨٧ ، اتخذت الاجراءات التالية :

(أ) التوصيتان (أ) '١' و '٢' : التوصية '١' يجري تنفيذها . وفيما يتعلق بالتوصية '٢' ، إذا تم الحصول على موافقة الحكومة مسبقا ، لا يلزم في العادة التفتيش المشترك ؛

(ب) التوصيتان (أ) '٣' و '٤' : يجري تنفيذ التوصيتين ؛

(ج) التوصية (ب) : يجري تنفيذ هذه التوصية ؛

(د) التوصية (ج) : تتعلق التوصية في جملتها الأولى بمراقبة المشاريع التي تتناولها التوصية (و) بصفة عامة . وقد وقعت الاتفاقات في البلد المعني في أوائل عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . وقد بذل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أيضا جهودا كبيرة فيما يتعلق بالشراء في ذلك البلد كما أنه يؤدي دورا أكثر فعالية ؛

(هـ) التوصية (د) : يجري اتخاذ ترتيبات تمويل مع الوكالات المنفذة بشكل نهائي . وبالنسبة الى التدابير المتخذة فيما يتعلق برصد المشاريع والوكالات ، أنظر التوصية (و) أدناه . ولتعجيل الاتصال ، بدأ استخدام البريد الالكتروني بين جنيف و ٣٦ مكتبا ميدانيا . ويجري توصيل ٧٠ مكتبا ميدانيا ، توجه بصفة أساسية في المناطق النائية ، بمكاتبها الفرعية باللاسلكي ؛

(و) التوصية (هـ) : عزز الى حد كبير تخطيط المشاريع في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ويقوم بمساعدة المكاتب الميدانية والمكتب الاقليمي بالمقر في عملية التخطيط دائرة الدعم التقني ودائرة البرامج في جنيف . ويجري استعراض المشاريع ثلاث مرات سنويا من خلال تقارير الرصد الدورية المدرجة في نظام الادارة والمعلومات المالية . واضافة الى ذلك ، تواصل اللجنة المخصصة لاستعراض العمليات ، المنشأة في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، القيام باستعراض البرامج في بلدان

مختارة لكي يتسنى تحديد المواضع التي يستصوب فيها اجراء تغيير أو تحسينات أو إعادة توجيه . وفي هذا الاطار ، قامت أفرقة استعراض العمليات ببعثات الى ١٠ بلدان في الفترة ١٩٨٨/١٩٨٧ . وتهدف الحلقات التدريبية الاقليمية وغيرها من الانشطة التدريبية الجارية الى تزويد المديرين على جميع المستويات بالمهارات الضرورية . وقد زادت ميزانية التدريب بدرجة كبيرة ؛

(ز) التوصية (و) : عززت مراقبة المشاريع ورصدها . ويجري تنفيذ نظام الادارة والمعلومات المالية على مراحل . ويقوم هذا النظام القائم على استخدام الحاسبة الالكترونية على شروط موحدة ومبسطة للإبلاغ عن المشاريع . وسوف يسهل ذلك الى حد كبير مراقبة المشاريع والمراقبة المالية في المقر وفي الميدان على حد سواء . ويضطلع بأنشطة تدريبية على نطاق واسع فيما يتعلق باجراءات التخطيط على النحو المذكور أعلاه وتركز هذه الانشطة على رصد المشاريع ؛

(ح) التوصية (ز) : نفذت هذه التوصية ؛

(ط) التوصية (ح) : أشار مراجعو الحسابات هذه المسألة مرة أخرى خلال زيارة لمراجعة الحسابات قاموا بها في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد نفذت توصيتهم الواردة في رسالة ادارية مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

(ي) التوصية (ط) : ينفذ حاليا الرصد اللامركزي . وقد تعين الغاء الجزء المتبقي من هبة عينية نظرا لأن المانح لم يستطع تأكيد أن الجزء الذي لم يسلم من الهبة سيجري تسليمه في المستقبل المنظور ؛

(ك) التوصية (ي) : أصدرت نشرات تعليمات ادارية بشأن خدمات الخبراء الاستشاريين ؛

(ل) التوصية ك '١' : عززت ترتيبات العُهَد لكي يتسنى حفظ الشيكات بشكل فعال ؛

(م) التوصية ك '٢' : يجري حاليا استخدام سجلات رقابية لضمان صحة استخدام الشيكات ومستندات الاستلام ؛

(ن) التوصية (ك) '٣' : يجري إعداد بيانات المطابقة المصرفية وفقا للتوصية ؛

(س) التوصية (ك) '٤' : يمكن التأكد من مقبولية المؤسسات المصرفية بالرجوع الى المنشورات المرجعية المذكورة المستكملة حاليا ؛

(ع) التوصية (ل) '١' : نُبهت المكاتب الميدانية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الى الحاجة الى تقديم قوائم جرد كاملة الى مقر المكتب . وستوجه خطابات لفت نظر في حالة عدم الامتثال ؛

(ف) التوصية (ل) '٢' : امتثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين هذه التوصية .

زاي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧٨ - يلاحظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مجلس مراجعي الحسابات ذكر أن توصياته السابقة قد جرى معالجتها على نحو مرض أو ورد ذكرها في التقرير الحالي للمجلس (A/43/5/Add.6) . وقد اتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإجراء اللازم لمعالجة توصيات مجلس مراجعي الحسابات كما وردت في تقارير المجلس المقدمة في السنوات المتعاقبة ، بما فيها التقرير الحالي .

حاء - مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

٧٩ - استعرض المدير التنفيذي بدقة التقرير الوارد في الوثيقة A/43/5 . ويود أن يبلغ الجمعية العامة بأنه حتى قبل صدور هذا التقرير كان قد أصدر بالفعل التعليمات اللازمة لاتخاذ إجراء علاجي لتجنب تكرار أي من ملاحظات مراجعي الحسابات المتعلقة بالموئل .

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرات من ٦١ إلى ٦٥ ، يؤخذ الآن على نحو دقيق بالإشعارات المتعلقة بالاعتمادات المخصصة في إطار جميع مصادر الصندوق . ورغم وجود درجة أكبر من المرونة في تقديم الاشعارات الصادرة محليا والمتعلقة بالاعتمادات المخصصة ،

والمتصلة باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية ، طُلب إلى موظفي التصديق في حالة عدم وجود الاعتمادات المخصصة أو في حالة تجاوزها ألا يأذنوا بأية نفقات دون تفويض كتابي .

٨١ - وفيما يتعلق بالفقرات من ١٦٥ إلى ١٦٨ ، لم يُحمَّل على حساب المساعدة المؤقتة العامة (باستثناء إجازة الأمومة) أي موظف من موظفي الموئل ، وذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٨٢ - وهناك موظفون آخرون ، هم موظفو خدمة المؤتمرات المعينون خصيصا لغرض المساعدة في الانتهاء من طباعة وترجمة وتوزيع وثائق ما قبل الدورة وذلك للدورة ١٢ للجنة المستوطنات البشرية ، يُحمَّلون على حساب المساعدة المؤقتة للاجتماعات على أساس إذن يرد لهذا الغرض من إدارة شؤون المؤتمرات بجنيف .

طاء - جامعة الأمم المتحدة

٨٣ - اتخذت جامعة الأمم المتحدة التدابير المحددة التالية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات كما وردت في تقريره عن التقارير المالية والبيانات المالية المُراجعة لجامعة الأمم المتحدة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (A/43/5) :

(أ) استقبلت جامعة الأمم المتحدة خلال هذه الفترة ثلاثة أفرقة من مراقبي الحسابات الخارجيين . ومن المؤكد أن معظم التوصيات المتعلقة بسجلات المحاسبة قد نُفذت بالفعل وأدرجت في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ولا بد أن يضاف إلى ذلك القول بأن الجامعة تعمل بالتنسيق على نحو وثيق مع شعبة الحسابات بمقر الأمم المتحدة في وضع سجلات المحاسبة وفي إعداد البيانات المالية لضمان مراعاة معايير الإبلاغ المالي ، والسياسات والتدابير المحاسبية المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) واستعرضت لجنة الاستثمارات التابعة للأمم المتحدة في أيار/مايو ١٩٨٨ استثمارات صندوق الهبات لجامعة الأمم المتحدة . وقد استعرض مجلس جامعة الأمم المتحدة وقبل ملاحظات وتوصيات هذه اللجنة . ويعتبر المجلس ذلك مسألة بالغة الأهمية تترتب عليها آثار بعيدة المدى في تطور الجامعة في المستقبل ، وحث مدير الجامعة

على أن يتابع مع الأمين العام مسألة إنشاء حافظة استثمارات تدار بصورة مستقلة وتُمكّن الجامعة من حماية القيمة الحقيقية لأصولها الرأسمالية ، وضمان نموها في الوقت الذي تُدرُّ فيه ايرادات كافية إذ أمكن ذلك . وهذه المسألة حاليا قيد البحث مع الأمين العام بهدف تحديد أنسب الترتيبات المؤسسية لاستثمارات جامعة الأمم المتحدة ، مع أخذ الاحتياجات المحددة للجامعة في الاعتبار ؛

(ج) وفيما يتعلق بمسألة سلطة المدير في تحويل الأموال من بند إلى آخر بدون تجاوز المجموع الكلي للميزانية الموافق عليها ، قامت لجنة المالية والميزانية في مجلس جامعة الأمم المتحدة في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ باستعراض الاحتمالات المختلفة لادخال قيود معينة على سلطة تخصيص الأموال فيما يتعلق بالميزانية بدون عرقلة أداء الأنشطة البرنامجية للجامعة بكفاءة . وسوف تواصل اللجنة استعراض هذه المسألة في دورتها القادمة في تموز/يوليه ١٩٨٩ بغية الانتهاء من وضع توصياتها بشأن الموضوع التي سوف يستعرضها المجلس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وذلك إلى جانب البرنامج والميزانية المقترحين لجامعة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

(د) وفقا لما أوصى به مراجعو الحسابات ، يجري اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل في تحسين واكمال التدابير المتعلقة بتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم البرنامج بحيث يمكن إقامة نظام لإدارة المشروع في أسرع وقت ممكن .

٨٤ - ويود المدير أن يُعرب عن امتنانه لمجلس مراجعي الحسابات لملاحظاته وتوصياته القيّمة التي كانت عظيمة الفائدة للجامعة في تحسين كفاءتها وإدارتها والمسؤولية المالية وضوابط الميزانية فيها .

- - - - -